المواجهة الجزائية للعمليات المصرفية غير المشروعة جريمة تمويل الإرهاب وعدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة نموذجاً)

الباحثة. مروة عبدالكريم جاسم **أ.د. حسن حماد حميد**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : edu.iqlawpg.marwa.jasem@uobasrah.edu.iq
Email : hasan.hammad@uobasrah.edu.iq

الملخص

تُعد جريمة تمويل الإرهاب المصرفية من أبرز التهديدات التي تستهدف الأنظمة المالية، إذ تقوم الجماعات الإرهابية باستغلال المؤسسات المصرفية لتحريك أموال غير مشروعة وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها، وذلك باستخدام وسائل تمويه معقدة تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال مثل استخدام شركات وهمية، أو إجراء تحويلات مالية معقدة، أو استغلال الأنظمة المصرفية لإضفاء صبغة قانونية على الأموال الموجهة للأنشطة الإرهابية ، وتكمن خطورة هذه الجريمة في ارتباطها الوثيق بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود، وسهولة اندماجها ضمن العمليات المصرفية الاعتيادية وفي هذا السياق، برزت جريمة عدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة كجريمة مستقلة تُرتكب من قبل المؤسسات أو الموظفين المصرفيين عند الامتناع عن الإبلاغ عمداً أو إهمالاً عن معاملات تثير الشكوك. ويُعد هذا الإخلال إخفاقاً في تنفيذ الالتزامات القانونية والرقابية، ما يؤدي إلى تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوض فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة هذه الأنشطة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المصرفية، الإخطار، المشبوهة.

Criminal Confrontation of Illicit Banking Operations:A Case Study of the Offense of Terrorist Financing and Failure to Report Suspicious Financial Activities

Researcher. Marwah Abdul Kareem Jasim
Prof.Dr. Hassan Hammad Hamid
College of Law / University of Basrah
Email : edu.iqlawpg.marwa.jasem@uobasrah.edu.iq
Email : hasan.hammad@uobasrah.edu.iq

Abstract

The offense of terrorist financing within the banking sector constitutes a serious threat to the integrity and security of national and international financial systems. Terrorist groups often exploit banking institutions to move illicit funds and obtain the financial resources necessary to carry out their activities. They employ sophisticated concealment methods aimed at obscuring the true source of the funds، such as using shell companies، conducting complex financial transfers، or manipulating banking systems to give the funds an appearance of legitimacy.

The gravity of this offense lies in its close connection to transnational criminal networks and its ability to blend seamlessly into routine banking operations.

In this context، the offense of failing to report suspicious financial transactions has emerged as an independent and significant crime. It occurs when financial institutions or their employees deliberately—or negligently—fail to report transactions that raise suspicion. Such failure represents a breach of legal and regulatory duties، facilitates the commission of money laundering and terrorist financing offenses، and undermines the effectiveness of the national framework designed to combat these activities.

Keywords : Terrorism ،Banking ،Reporting ، Suspicious Transactions.

المقدمة

إن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرفية من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، لما تمثله من تهديد مباشر لأنظمة الاقتصاد الوطني والدولي، إذ تُستخدم كوسيلة لإضفاء الشرعية على أموال متحصلة من جرائم أصلية كالفساد، وتهريب المخدرات، والإتجار بالبشر، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تمثل الأخيرة داعماً مادياً قوياً لتمويل العمليات الإرهابية، إلا أن هناك جريمة أخرى ملازمة لجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ألا وهي جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة التي برزت كجريمة مستقلة، حيث تمثل خرقًا للواجبات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية، التي تُعد خط الدفاع الأول في مواجهة عمليات غسل الأموال. إذ أن الامتناع عن الإبلاغ أو التهاون في ذلك، يساهم بشكل غير مباشر في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال واستمرارها.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة جريمة تمويل الإرهاب المصرفية، التي تمثل تحديًا حقيقيًا أمام الأنظمة القانونية والرقابية، لما تسببه من زعزعة للاستقرار الأمني والاقتصادي للدول، إذ أن استغلال النظام المصرفي في تمويل الإرهاب يجعل من هذه الجريمة وسيلة خفية وعابرة للحدود يصعب كشفها ما لم تتوافر أدوات رقابية وتشريعية فعالة، كما تتجلى الأهمية في بحث جريمة عدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بوصفها جريمة مساندة تساهم بشكل غير مباشر في تسهيل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ضعف فعالية بعض الأنظمة المصرفية والرقابية في كشف ومنع تمويل الإرهاب عبر المؤسسات المالية، بخاصة في ظل اعتماد الجماعات الإرهابية على وسائل متطورة لإخفاء مصادر الأموال وتمويه وجهتها. كما تتجسد المشكلة في عدم الالتزام التام من قبل بعض المؤسسات المصرفية بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، الأمر الذي يفتح المجال أمام استغلال النظام المالي في أنشطة غير مشروعة، وبالتالي، يتمحور الإشكال الرئيس حول مدى كفاية الإطار القانوني والرقابي في تجريم ومعاقبة كل من تمويل الإرهاب عبر المصارف، والإخلال بواجب الإبلاغ، ومدى قدرة التشريعات العراقية على مواكبة المعايير الدولية في هذا المجال

منهجية البحث

١. المنهج الوصفي: وقد تم استخدامه لعرض الإطار العام لوصف الجريمتين تمويل الإرهاب وجريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة من حيث المفهوم

٢. المنهج التحليلي: وهو المنهج الرئيس في هذا البحث ، ويتضمن تحليل النصوص والتشريعات القانونية والتي تدور حولها الجريمة ، مثل تحليل ما ورد في في قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، أو قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك بهدف الوقوف على مدى كفاية هذه النصوص في التصدي للجرائم المصرفية وتنظيم النشاط المصرفي.

خطة البحث

المبحث الأول: جريمة تمويل الإرهاب المصرفية

المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب الدولي

الفرع الثاني: تعريف جريمة تمويل الإرهاب الوطني

المطلب الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب المصرفية

الفرع الأول: صفة الجاني

الفرع الثاني: الركن المادي والركن لمعنوي

المبحث الثاني: جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

المطلب الأول: ذاتية جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

الفرع الثاني: استقلالية جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

الفرع الأول: صفة الجاني

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

المبحث الأول/ جريمة تمويل الإرهاب المصرفية

إن تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني للدول، وتتداخل جريمة تمويل الإرهاب مع جريمة غسل الأموال بشكل كبير، إذ أن الجماعات الإرهابية تحتاج إلى إخفاء مصادر تمويلها غير القانونية عبر وسائل شبيهة بعمليات غسل الأموال، مثل استخدام شركات وهمية، أو إجراء تحويلات مالية معقدة، أو استغلال الأنظمة المصرفية لإضفاء صبغة قانونية على الأموال الموجهة للأنشطة الإرهابية، وعلى الرغم من أن الهدف الرئيس لغسل الأموال هو الإفادة الشخصية من العائدات غير المشروعة، فإن تمويل الإرهاب يركز على توفير الموارد لتنفيذ عمليات إرهابية، مما يجعل مكافحة الجريمتين متلازمتين في الجهود القانونية والأمنية.

المطلب الأول/ مفهوم جريمة تمويل الإرهاب وأركانها

على الرغم من اختلاف الآراء حول تعريف جريمة الإرهاب، نسبة إلى اختلاف الرؤى والتوجهات السياسية والقانونية حول معنى الارهاب، فبعضهم يرى أنها مجرد ممارسة لأنشطة معينة تهدف إلى زعزعة الاستقرار والأمن، بينما ينظر إليها آخرون من منظور أوسع، ويشمل أي عمل يستخدم العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، وعلى الرغم من هذا الاختلاف في التعريفات، إلا أنه من الضروري تسليط الضوء على بعض التعريفات الأساسية لهذه الجريمة، نظرًا لتأثيرها المباشر على الأمن الوطني والدولي، وسنتاول تعريف جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي والوطني وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب الدولي

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وتزداد خطورتها عندما تكون مرتكبة من قبل عصابات منظمة تمارس أنشطة الإرهاب، لما لها من أثر مباشر في تهديد أمن الدولة ونشر الخوف بين أفراد المجتمع، فالإرهاب أصبح من أبرز مصادر الاضطراب في العصر الحديث، مما يستوجب مكافحته بفاعلية لحماية الاستقرار الداخلي[١]. ويعرف الإرهاب بصورة عامة على أنه " الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد باستخدامه من قبل أفراد أو جماعات دون وطنية لتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي من خلال ترهيب جمهور كبير"[٢]. وإن مكافحة جريمة الإرهاب لا تتم بقطع الطريقة الأموال على الإرهابيين بصورة عامة وقادة العمليات الرهابية والذينَ يقومونَ بمهام التنسق وتنفيذ القرارات بصورة خاصة[٣]، وبناء على ذلك عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩،اذ نصت المادة (٢) من الاتفاقية جريمة تمويل الإرهاب على: "يرتكب جريمة تمويل الإرهاب أي شخص يقوم، بأي وسيلة كانت، وبشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل غير قانوني

وإرادي، بتقديم أو جمع الأموال، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستُستخدم، كليًا أو جزئيًا، للقيام بعمل إرهابي"[٤] .

ويُلحظ في الاتفاقية السابقة أنه لم يتم تعريف جريمة تمويل الإرهاب فيها بل ذكرت صورها، كما أوضحت الاتفاقية أن الجريمة تقع حتى لو لم تُستخدم الأموال بالفعل في تنفيذ العمل الإرهابي، مما يعني أن مجرد تقديم أو جمع الأموال لهذا الغرض يُعد جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن تحقق النتيجة وتمويل العمليات الإرهابية بصورة فعلية، وأكدت الاتفاقية على أهمية تجريم هذه الأفعال في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ملاحقة ومعاقبة الأفراد أو الكيانات التي تشارك في تمويل الإرهاب والتأكيد على الدور وألذي تقوم به المؤسسات المالية للكشف عن تلك الجريمة[٥].

ولم يوجه التركيز بصورة جدية وفعلية قبل ذلك نحو تجريم تمويل الإرهاب ومكافحته من زاوية، ومحاولة القضاء على الموارد المالية للجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وملاحقة مموليها بشكل جدي، إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي جاءت نتيجة لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي استهدفت مركز التجارة العالمي ومقر البنتاغون، التي اطلق عليها زعيم تنظيم القاعدة آنذاك أسامة بن لادن اسم غزوة نيويورك وواشنطن، وقد شكلت حدثا بارزا ومؤثرا في تاريخ الولايات المتحدة والعلاقات الدولية بشكل عام.

وقد نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على إن إمكان ارتكاب الكيانات الاعتبارية للجريمة، وإلزام الدول باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤوليتها جنائياً او مدنياً او ادارياً، دون الإخلال بمسؤولية الأفراد، وذلك بالنظر الى للجوء الجماعات الإرهابية إلى استخدام الجمعيات والشركات كغطاء لأنشطتها المالية[٦].

أما عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، المسؤولة عن وضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلم تقدم تعريفًا محددًا لمصطلح تمويل الإرهاب ضمن التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب التي أصدرتها عقب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إلا أنها شجّعت الدول على تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وتنفيذه، وبناءً على ذلك، تبنت الكثير من الدول التعريف الوارد في الاتفاقية كأساس لتعريف تمويل الإرهاب في تشريعاتها الوطنية[٧].

الفرع الثاني: تعريف جريمة تمويل الإرهاب العربي الوطني

أما على صعيد الوطن العربي فنجد أن الاتفاقية العربية تعرف الجريمة من خلال ذكر بعض الصور والوسائل التي تتحقق بها تلك الجريمة والتي تتمثل في العمليات كافة التي تشتمل على جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرةأو غير مباشرة بهدف استخدامها كلياً أو جزئياً لهذا الغرض[٨].

إن التعريفات السابقة الواردة في الاتفاقيات الدولية الحديثة أكدت على عد تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجرائم الإرهابية الأخرى، إذ لا يُنظر إليها مجرد مساهم أو مشارك في الفعل الإرهابي، وإنما كجريمة قائمة بذاتها. وبموجب هذا المفهوم، لا يُشترط وقوع العمل الإرهابي الذي كان يُراد تمويله أو حتى الشروع فيه، بل تتحقق الجريمة بمجرد قيام الفاعل بأي عمل من أعمال التمويل مع علمه أو توافر النية لديه بأن هذه الأموال ستُستخدم في أي عمل إرهابي(٩).

ونرى أن هذا النهج القانوني يساهمُ في سد الثغرات التي قد يستغلها الممولون، ويمنح السلطات صلاحيات أوسع في مكافحة الإرهاب من خلال تجفيف مصادر تمويله حتى قبل تنفيذ أي هجوم إرهابي، وذلك لان فصل الجريمتين ينتج عنه فصل الجهود الإنسانية لتصدي لهما مما يعطي سيطرة أكبر على الجريمتين .

وعلى المستوى الوطني عرف المشرع العراقي جريمة تمويل الإرهاب من خلال المادة الأولى من قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بأنها "كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"(١٠).

إن أهم ما تم ملاحظته على موقف المشرع في تعريفه للجريمة سابقة الذكر ان جعلها مستقلة عن الجرائم الإرهابية ولهذا لا يشترط وقوع الجريمة الإرهابية حتى يتحقق جريمة التمويل بل يكفي أن يكون الجاني عالما أن تلك الأموال سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر(١١).

كما ذهب إلى التوسع في تعريف جريمة تمويل الإرهاب بحيث يشمل التعريف صور الحصول على المال كافة او توفيره سواء كان مادياً بالأموال والأسلحة والذخائر والمهمات أو توفير ملاذ آمن، أو تمويلاً معلوماتياً بتقديم المعلومات والبيانات بشكل رقمي والكتروني(١٢).

المطلب الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب المصرفية

تعد جريمة تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمعات، بخاصة عندما تتم عبر القنوات المصرفية،و تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أساسية لقيامها

الفرع الاول: صفة الجاني

كما أشرنا سابقاً أن الركن المفترض هو حالة واقعية أو قانونية تسبق النشاط الإجرامي، وتعد ضرورية لقيام الجريمة، أو بمعنى آخر هو ظرف أو حالة يجب أن تكون موجودة قبل ارتكاب الفعل المجرم، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه النموذج الجرمي وهو يسبق ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي ويعد ضروريا لقيام الجريمة[١٣] ، ويشير الركن المفترض في جريمة تمويل الإرهاب المصرفية أن يكون المصرف متورطاً في عملية تمويل الإرهاب ويحدث ذلك من خلال شقين الشق الأول المتمثل في التورط المباشرالذي يحدث عندما يكون لدى موظفي المصرف علم بأن العمليات المالية التي تتم من خلاله مخصصة لتمويل أنشطة إرهابية، ومع ذلك يقومون بتنفيذها من دون الإبلاغ عنها، في هذه الحالة يعد المصرف وموظفوه شركاء في الجريمة.

أو التورط غير المباشر الذي يتمثل في عدم التزام المصرف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة والتدابير الوقائية اللازمة، مما يسمح بتمرير عمليات تمويل الإرهاب، التي تتمثلُ في فشل المصرف في التعرف على هوية العملاء بشكل صحيح أو لم يراقب العمليات المالية المشبوهة، فقد يعد مقصّرًا في واجباته، مما قد يؤدي إلى استغلاله في تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: الركن المادي المعنوي

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة من مجموعة من العناصر أولها السلوك الإجرامي الذي قد يتخذ صورة فعل إيجابي أو امتناع، كالإتيان بعمل محظور أو الامتناع عن أداء واجب قانوني، متى نصّ عليه قانون العقوبات. ويتكوَّن الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، كما هو الحال في سائر الجرائم، من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[١٤]، وكما يأتي:

١) السلوك الجرمي

إن السلوك الإجرامي، وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، يتحقق بفعل التوفير أو الجمع أو الشروع فيه، وتلك الأنشطة تتطلب قيام الشخص بفعل إيجابي [١٥] إذ أن أهم ما يتميز به السلوك الجرمي للجريمة تمويل الإرهاب هو الشمولية من ناحيتين:

من الناحية الأولى لم يُحدد النص صور السلوك الإجرامي، بل اتجه إلى التجريم بصورة كاملة، ليشمل الصور والوسائل كافة التي يتم من خلالها تمويل الإرهاب، سواء بتوفير وجمع الأموال أو حتى مجرد الشروع في ذلك، مادام الجاني عالماً بأن تلك الأموال ستُستخدم، كلياً أو جزئياً، في تمويل الإرهاب، سواء وقعت الجريمة الإرهابية أم لم تقع، وسواء كانت داخل العراق أو خارجه، وأما

من الناحية الثانية ابتعد النص عن تحديد الوسائل المستخدمة لتمويل الإرهاب، محاولاً إفساح المجال لتجريم الوسائل كافة، ليشمل ذلك الطرق جميعها سواء التقليدية أو الإلكترونية التي يتم من خلالها جمع الأموال، مهما كان شكلها أو نوعها، وتمويل المنظمات والجماعات الإرهابية، مادامت تلك الأموال تُقدم من أجل ارتكاب أو الشروع في جرائم إرهابية(١٦).

ونرى أن تفاعل الصورة المتمثلة بعدم وجود سلوك محدد مع عدم تحديد الوسائل التمويلية ساهم في زيادة درجة مرونة القانون العراقي للتعامل مع جرائم غسل الأموال.

٢) النتيجة

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ، إذ أن هناك طائفة من الجرائم لا تتطلب لتحققها وقوع نتيجة مادية معينة، إذ تعد الجريمة قائمة بمجرد صدور السلوك الإجرامي عن الفاعل، من دون اشتراط تحقق نتيجة محددة، وهو ما يُعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد(١٧).

وتباعاً لذلك فإن النتيجة الجرمية في جريمة تمويل الإرهاب تعد مكتملة بمجرد قيام الفعل المجرّم، بغض النظر عن تحقق الضرر المادي أو وقوع العمل الإرهابي نفسه، بمعنى آخر، تُعدُّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية، إذ يكفي قيام الشخص بتوفير أو جمع أو الشروع في توفير الأموال، مع العلم بأنها ستُستخدم، كلياً أو جزئياً، في تنفيذ عمل إرهابي، ليكتمل الفعل الجنائي دون انتظار وقوع النتيجة الإرهابية(١٨).

٣) العلاقة السببية

توصف هذه العلاقة السببية بأنها أحد العناصر الجوهرية في تكوين الركن المادي للجريمة، ويقتضي وجودها رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، غير أن جرائم تمويل الإرهاب تُصنَّف ضمن جرائم الخطر لا جرائم الضرر، الأمر الذي يجعل من تحقق النتيجة الفعلية "كالوقوع الفعلي لعملية جمع او توفير الأموال لتمويل العمليات الإرهابية"غير لازم لقيام الجريمة، بل يكفي أن ينطوي السلوك على تهديد محتمل لأمن المجتمع أو تمكين الجماعات الإرهابية من الموارد، مما يترتب عليه قيام الجريمة ولو لم تتحقق نتيجة مادية مباشرة. وعليه، فإن العلاقة السببية في جرائم تمويل الإرهاب تُفهم في سياق الخطر المحتمل، لا الضرر المحقق(١٩).

والواقع عند الحديث عن المصارف، فإن الإشارة إلى تلك المؤسسات التي قد تستخدم لنقل أو تحويل الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب، ففي إطار المسؤولية الجنائية للمصرف، يعد عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمليات المالية، أو الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، عاملاً يُساهم في تحقيق النتيجة الجرمية، إذ يُمكن عد المصرف متورطاً بشكل مباشر أو غير مباشر في تمويل الإرهاب إذا أُتيح له تمرير أموال يُعلم أو يُفترض استخدامها في أعمال إرهابية.

ومن الأمور الأيجابية في هذا النص إنه يتيح التدخل المبكر، سواء من خلال ملاحقة الأفراد أو المؤسسات المالية، ومنع وقوع أعمال إرهابية محتملة، من دون انتظار تحقق النتيجة المادية الفعلية للعمل الإرهابي.

ومع ذلك، يجب على التشريعات التأكيد على ضرورة إثبات القصد الجنائي بدقة، وتوفير ضمانات قانونية تحمي المصارف والمؤسسات المالية من التجريم الموسع الذي قد يؤثر على النشاطات المالية المشروعة، مع ضرورة اعتماد آليات رقابية صارمة تضمن الالتزام بالإجراءات الوقائية في مواجهة مخاطر تمويل الإرهاب.

ثانياً: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من الأركان الأساسية في جريمة تمويل الإرهاب المصرفية وهي من الجرائم العمدية، إذ يشترط وجود القصد الجنائي العام لدى الجاني "الجهة المصرفية" عند تنفيذ الفعل المجرم.

يعد العلم العنصر الأول في هذا القصد ويثمل بأن يكون الجاني "سواء كان شخصاً طبيعياً أو جهة اعتبارية مثل مصرف" على علم بأن الأموال التي يقوم بتوفيرها أو جمعها أو تحويلها ستُستخدم، كلياً أو جزئياً، في دعم أنشطة إرهابية، أما الإرادة فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهي حالة من القوة النفسية الواعية التي تُمكِّن الشخص من توجيه سلوكه نحو تحقيق نتيجة معينة، مع إدراكه لطبيعة هذا السلوك واثاره القانونية[٢٠].

فضلاً عن ذلك يشترط قيام قصد خاص متمثل بعلم الجاني أن الأموال سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لتمويل العمل الارهابي.

في سياق المصارف، يفترض أن يكون لديها آليات وإجراءات لمراقبة هوية العملاء ومعرفة مصدر الأموال. فإذا تصرف موظفو المصرف أو الإدارة عن علمٍ بوجود شبهات أو مؤشرات على أن الأموال ستُستخدم في أنشطة إرهابية، فإن ذلك يُعد مؤشراً على توافر القصد الجنائي ، سواء من خلال الفعل المباشر أو من خلال عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليها .

المبحث الثاني/ جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

تلازم جريمة عدم الإخطار بالعمليات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد برزت بوصفها جريمة مستقلة، إذ تمثل خرقًا للواجبات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية، التي تُعد خط الدفاع الأول في مواجهة عمليات غسل الأموال، إذ إن الامتناع عن الإبلاغ أو التهاون في ذلك، يساهم بشكل غير مباشر في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال واستمرارها. ويمكننا تناول تلك الجريمة من خلال النقاط الاتية:

المطلب الأول/ ذاتية جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

إن جريمة عدم الإخطار ذات أهمية بالغة، كونها تشكل الحلقة الأولى في سلسلة الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ،فلا يمكن تصور وقوع هذه الجرائم أو نجاحها ما لم يسبقها عدم الاخطار من قبل الجهات المعنية عند توافر مؤشرات أو شبهات تدل على وجود نشاط غير مشروع.

إن هذا الامتناع يُعد تمهيداً جوهرياً يسمح بتمرير الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي والمصرفي، مما يساهم في توفير بيئة خصبة وآمنة لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب[٢١].

وعليه، فإن الالتزام بواجب الإخطار عند الاشتباه لا يمثل اجراءً وقائياً فحسب، بل هو أداة أساسية لمنع استغلال المؤسسات المالية كملاذات آمنة للأنشطة الإجرامية، ويُعد جزءًا من منظومة الحماية القانونية والرقابية الرامية إلى الحفاظ على نزاهة النظام المصرفي.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

إن المشرع العراقي استخدم مجموعة من المصطلحات للتعبير عن هذه الجريمة، ففي قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، ورد مصطلح "الإخطار عن المعاملات المريبة"[٢٢]، بينما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ استخدام مصطلح "لإبلاغ عن المعاملات المشبوهة" وتارة أخرى استُخدمت عبارة "العمليات المشتبه فيها"[٢٣].

وتشير كل هذه المصطلحات السابقة إلى المفهوم القانوني ذاته، إذ تؤدي جميعها إلى إلزام الجهات الملزمة بالإبلاغ عن أي معاملة قد تنطوي على شبهة جنائية، ما يعكس التزام المشرع بتوحيد الرؤية الرقابية، وقد أكدت الضوابط الصادرة عن البنك المركزي، التي جمعت بين مصطلحات الإبلاغ والإخطار والمعاملات والعمليات، على هذا التوحيد في المعنى[٢٤].

وفي الحديث عن تعريف المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذه الجريمة، فان المشرع لم يعرف جريمة عدم الأخطار تاركاً الأمر للفقه وهو يعد مساراً صحيحاً، لان ليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة ، إلا أنه تطرق للعديد من التعريفات ومنها، العملية المالية المشبوهة أنها" أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئياً أو كلياً أموال متحصلة من جريمة أصلية "[٢٥]، وعرف الاموال والمؤسسات المالية والاهم من ذلك تطرق الى تعريف متحصلات الجريمة وعرفها بأنها " الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً ، من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية"[٢٦].

وبالرجوع إلى تعريف " العملية المشبوهة" نلحظ أن المشرع يفتقر إلى شمولية كافية، إذ يقتصر في تعريفه للعملية المشبوهة على الأموال ذات المصدر غير المشروع فقط، وعلى الرغم من

أن هذا التحديد يُعد مناسباً في سياق جريمة غسل الأموال، إلا أنه لا يتماشى مع طبيعة جريمة تمويل الإرهاب، التي يمكن أن تُرتكب بأموال من مصادر مشروعة وغير مشروعة على حد سواء، ومن الجانب الأخر فان المشرع العراقي وبنص المادة (٩) من القانون أعلاه أوعز إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهمة تلقي الإبلاغات عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب على حد سواء، أضف الى ذلك فإن التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي أو مجلس أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤكد بأن مفهوم الاشتباه مرتبط بكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم تقتصر على غسل الأموال[٢٧].

وعلى الرغم من أن تحديد مفهوم الجريمة يُعد مسألة فقهية بالدرجة الأولى، إلا أن جريمة الامتناع عن الإخطار بالمعاملات المالية المشبوهة لم يتم تعريفها بشكل دقيق ومتكامل في الفقه الجنائي، إذ اكتفى غالبية الفقهاء بتناول مفهوم الإخطار ذاته، من دون أن يحيطوا بالإطار القانوني الكامل للجريمة الناجمة عن الامتناع عنه.

وقد اقتصر بعضهم على وصف الإخطار بأنه الإجراء الذي تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية التي نصّ عليها القانون صراحة بالكشف عن ما لديها من معلومات تتعلق بمعاملات مالية يُحتمل أن تكون مرتبطة بنشاطات غير مشروعة، كتبييض الأموال، سواء من حيث قيمتها أو بناءً على الظروف المحيطة بإجرائها[٢٨].

وعرفها بعضهم الآخر على أنها الإبلاغ عن أية معاملة مالية تخرج عن النمط المعتاد، سواء من حيث حجمها أو طبيعتها أو تكرارها، وبما لا ينسجم مع النشاط الاقتصادي المعروف للعميل، أو في حال تجاوزها للمعايير السائدة في السوق، أو إذا كانت تفتقر إلى أساس قانوني سليم، أو تستند إلى عقود شكلية أو معاملات وهمية، بما قد يُثير الاشتباه في ارتباطها بأنشطة غير مشروعة أو اقترابها من مثل هذه الأنشطة[٢٩].

ويُلحظ أن هذا الطرح لا يرقى إلى تعريف الجريمة بصورتها السلبية، المتمثلة في الإحجام عن الإبلاغ، وهو ما يترك فراغاً تشريعياً وفقهياً في هذا الجانب، وبناء على ذلك نرى أن تعريف الجريمة على أنها سلوك سلبي يصدر عن الجهات الملزمة قانوناً بالإبلاغ، يتمثل في الإحجام المتعمد وغير المبرر عن نقل المعلومات أو البيانات المتعلقة بمعاملات مالية يُحتمل ارتباطها بنشاطات غير مشروعة، بالرغم من توافر مؤشرات أو قرائن موضوعية تثير الشبهة حول تلك المعاملات، وبما يشكّل إخلالاً بالواجب القانوني الذي يهدف إلى دعم جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناء على ذلك وجب تحديد ما هو المعيار الذي من خلاله يتم تحديد وجود الشبهة من عدمه، ومن المعلوم أن الاشتباه لا يعدو كونه مجموعة من المؤشرات أو الأمارات التي تثير لدى الموظف المختص في المصرف أو المؤسسة المالية شعورًا بعدم اعتيادية العملية، مقارنةً بأنماط العمليات المماثلة المعتادة،

مما يستوجب منه التوقف عندها، وإعمال المزيد من التدقيق والتحري لفهم طبيعتها وأساسها والغرض منها(٣٠).

الفرع الثاني: المعيار المعتمد لتحديد العمليات المصرفية المشبوهة

هناك معياراِن يتم من خلالهما تحديد متى تكون العملية المصرفية وغير المصرفية في محل شبهة:

أولهما هو المعيار الشخصي الذي يمثلُ أحد الإشكالات الجوهرية في نظام الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها في جرائم غسل الأموال، إذ يُناط بالمسؤول داخل المصرف تقدير مدى توافر الشبهة، وبموجب هذا المعيار، يكون الإبلاغ واجبًا متى توافرت لدى ذلك المسؤول قناعة بوجود ما يُثير الاشتباه ، أما في حال انتفاء هذه القناعة، فلا يُلزم بالإخطار(٣١).

إلا إن الركون إلى المعيار الشخصي من دون وجود معايير موضوعية محددة أو مؤشرات استرشادية قد يؤدي إلى تعطيل فاعلية النصوص القانونية، ويفتح المجال أمام التراخي أو التحايل، بخاصةً في ظل غياب آليات رقابة فعّالة تضمن حسن التطبيق، فالمعيار الشخصي، وإن كان يستند على الثقة بأمانة وضمير القائمين على تنفيذ الالتزامات القانونية داخل المصارف، إلا أنه في الوقت ذاته يُضعف من القدرة المؤسسية على تتبع المعاملات المشبوهة ويُقيد من فرص كشف جرائم غسل الأموال في مراحلها المبكرة(٣٢).

أما المعيار الموضوعي أو مايسمى بالتلقائي، أذ يقوم من حيث المضمون على تحديد معاير متعددة يلزم المكلفين بالأخطار عند توافر احداها بالتبيلغ عن تلك العمليات، من هذه المعايير تحديد مبلغ معين وعند تجاوز ذلك المبلغ تصبح العملية المعنية محل شبهة، أو عند تحديد عندما تتم عملية مالية في ظروف تتسم بدرجة غير عادية من التعقيد، أو تبدو بأنها تفتقر إلى مبرر اقتصادي واضح أو غرض مشروع، أو في الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ العملية الحد الذي يُحدده التنظيم، فإن على المصارف والجهات الخاضعة أن تولي هذه العملية عناية خاصة، ويُوجب عليها في مثل هذه الحالات القيام بإجراءات استعلام معمقة تشمل التحقق من مصدر الأموال، ووجهتها، والغرض من العملية، أضف إلى ذلك إلى التحقق من هوية الأطراف المتعاملة وصفاتهم القانونية، ولا سيما إذا تعلق الأمر بمتعاملين اقتصاديين أو بعمليات ذات طابع غير معتاد من حيث الحجم أو التكرار أو النمط(٣٣).

وعلى الرغم من أن هذا الالتزام يعد جزءاً من التدابير الوقائية الرامية إلى الكشف المبكر عن مؤشرات محتملة لعميات مالية مشبوهة، وذلك من خلال تعزيز معايير الشفافية والتتبع داخل النظام المالي، إلا أن الاعتماد على هذا المعيار وحده أدى إلى ارتفاع ملحوظ في عدد الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشتبه بها في غسل الأموال، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة في تحليل المعلومات المرتبطة بها بشكل فعّال.

كما إن نسبة كبيرة من هذه الإخطارات قد تكون غير مجدية، إذ إن تجاوز مبلغ معين لا يعني بالضرورة أن العملية تنطوي على غسل للأموال،ومن جهة أخرى، فإن مرتكبي جرائم غسل الأموال قد يعمدون إلى تفادي هذا المؤشر من خلال تقسيم الأموال إلى مبالغ أصغر لا تتجاوز القدر المحدد، مما يقلل من فعالية هذا المعيار في كشف الأنشطة غير المشروعة[٣٤].

أما المعيار الأخير المختلط فهو نهج يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، ويُرتب التزامًا مزدوجًا على المؤسسات المالية في إطار مكافحة غسل الأموال، فبموجب هذا المعيار، تلتزم تلك المؤسسات بالإبلاغ عن أي عملية مالية يتجاوز مبلغها حداً معيناً يُحدد بموجب التنظيم، وهو ما يُشكل تطبيقاً للمعيار الموضوعي، وفي الوقت ذاته، تُلزم أيضاً بالإبلاغ عن العمليات التي لا تتجاوز ذلك الحد متى توافرت بشأنها مؤشرات أو قرائن تُثير شبهة غسل الأموال، وهو ما يُجسد تطبيقاً للمعيار الشخصي، وبهذا يُحقق هذا المعيار توازناً بين الرقابة الآلية المبنية على حدود مالية محددة، وبين التقدير المهني للمسؤولين داخل المؤسسات المالية تجاه العمليات التي قد تنطوي على مخاطر محتملة[٣٥].

بالنظر إلى موقف المشرّع العراقي في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يُلحظ أنه اعتمد بصورة رئيسة على المعيار الشخصي، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (١/ثامن عشر)، التي عرّفت "العملية المشبوهة" بأنها كل عملية يُعتقد أنها تتضمن – كلياً أو جزئياً – أموالاً متحصلة من جريمة أصلية. ويتضح من هذا النص أن معيار الاشتباه قائم على اعتقاد الشخص المكلّف بالإبلاغ، بغض النظر عن قيمة المعاملة أو حجمها.

ومع ذلك، هناك من يرى أن المشرّع العراقي قد جمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي معاً، مستنداً في ذلك إلى نص المادة (١/فقرة ٢/ج) من الفصل الخامس في الضوابط الرقابية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية، إذ أخضعت هذه المادة العمليات العرضية أو الحوالات العرضية التي تصل قيمتها إلى (١٢) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، إلى متطلبات العناية الواجبة، لكن من المهم التمييز هنا بين بذل العناية الواجبة وواجب الإخطار، إذ أن تطبيق العناية الواجبة في هذه الحالات لا يفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ عن هذه العمليات، بل يوجب عليها فقط اتخاذ إجراءات داخلية، من بينها وضع أنظمة للتحقق من الهوية، وتحديد الوضع القانوني للعميل، ومعرفة المستفيد الحقيقي من العملية. وبذلك، فإن بذل العناية الواجبة يُعد خطوة وقائية تختلف عن الإخطار، الذي يُفترض أن يتم في الحالات التي تتوافر فيها مؤشرات فعلية للاشتباه[٣٦] .

المطلب الثاني/ استقلالية جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأركان جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تقاطعاً بين جريمة عدم الإخطار وجرائم الاشتراك في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بخاصة من حيث النتيجة التي قد تترتب على السلوك السلبي، إذ يمكن أن يساهم الامتناع عن الإبلاغ في تمكين مرتكبي الجرائم الأصلية من الاستمرار في نشاطهم أو الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: استقلالية جريمة عدم الإخطار بالمعاملات المالية المشبوهة عن جرائم الاشتراك في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هناك من يرى أن جريمة عدم الإخطار تُعد بمثابة مساهمة تبعية أي اشتراك في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبما أن الاشتراك يتمثل بكل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته بالرابطة السببية من دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيس في ارتكابها[٣٧]، وبما أن المشرع حدد صور الاشتراك في المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة[٣٨] ، وهناك اتجاه يذهب الى عد الامتناع عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يُمثل مساعدة سلبية، إذ يقوم الجاني بعدم إخطار السلطات بالأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الفاعل الأصلي، وبالتالي يساهم في إتمام الجريمة الأصلية، وبناءً على هذا الرأي، يعد فعل عدم الإخطار فعلاً مجرماً يعكس مساهمة جنائية تبعية، لكن هذا الرأي يواجه انتقادات واسعة، إذ أن المساهمة التبعية تقتضي عملاً إيجابياً "مثل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة" ، وهو ما يتناقض مع الطبيعة السلبية لجريمة عدم الإخطار، علاوة على ذلك، فإن التشريعات الحديثة تميل إلى تقييد مفهوم المساهمة التبعية بالأفعال الإيجابية، وبالتالي لا يمكن عد الامتناع عن الإبلاغ من قبيل الاشتراك في الجريمة الأصلية[٣٩].

إلا أننا نخالف الرأي مع الرأي السابق، ونرى الأصح والأقرب إلى الصواب أنه لا يوجد ما يمنع من تحقق المساهمة التبعية "الاشتراك" في الجريمة من خلال سلوك سلبي، أي الامتناع عن القيام بواجب قانوني، طالما أن الامتناع يشكّل وسيلة من وسائل الاشتراك، ولا يوجد في نصوص القانون ما يدل صراحة على أن وسائل الاشتراك يجب أن تكون إيجابية فقط. ويعزز هذا الاتجاه ما أستقر عليه الفقه من أن سلوك الفاعل ذاته قد يكون إيجابياً أو سلبياً، شريطة أن يكون الممتنع ملتزمًا قانوناً بالتدخل لمنع الجريمة، وأن يكون امتناعه قد صدر بقصد تسهيل وقوع الجريمة أو المساعدة على ارتكابها[٤٠].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن موقف المشرّع العراقي يحتمل تفسيرًا مرنًا في هذا المجال، إذ لا يوجد ما يمنع" بنص واضح " من عد المساعدة قد تتحقق إيجاباً أو سلباً، متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك، إذا كان الشريك قد امتنع عن القيام بواجب قانوني بقصد تيسير ارتكاب الجريمة الأصلية.

ولعل الاختلاف يبدو كبير في الركن المعنوي لجريمة عدم الإخطار اذ يعد من أبرز أوجه الاختلاف، إذ أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يقتصر على الامتناع عن الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة من دون نية إتمام الجريمة الأصلية "غسل الأموال أو تمويل الإرهاب"، وعلى العكس، فإن الاشتراك في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطلب قصد اكتمال الجريمة الأصلية هو غسل الأموال أو تمويل الأرهاب(٤١).

ومع ذلك، يمكننا أن نطرح في هذا السياق الآتي: ما الذي يمنع جريمة عدم الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة من أن تُعد صورة من صور المساهمة التبعية"الاشتراك" في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المصرفية؟

فمن الناحية الواقعية، هل يُعقل أن تقوم المصارف بصدد ممارستها لعمليات غسل الأموال بالإبلاغ عن نشاطها الإجرامي؟ أم أنها بحكم المصلحة ستختار الصمت والامتناع عن الإخطار؟

إذ أن الامتناع عن الإبلاغ في حالات كهذه لا يكون مجرد سلوك سلبي عفوي، بل يُعد تصرفاً مقصوداً لتسهيل الجريمة الأصلية، بخاصة عندما يكون الشخص الملزم بالإخطار قد أدرك طبيعة المعاملة، وتوقع نتيجتها الإجرامية، ومع ذلك امتنع عن الإبلاغ وقَبِل بوقوع النتيجة المتمثلة بإتمام عملية غسل الأموال(٤٢).

ومن هذا المنطلق، يُثار التساؤل حول الموقف القانوني لمن يمتنع عن الإبلاغ على الرغم من التزامه القانوني بذلك، وكان في ذات الوقت عالماً بطبيعة المعاملة المشبوهة، بل ومتقبلاً للنتيجة الجرمية المحتملة، فهل يمكن في هذه الحالة أن نخرجه من دائرة جريمة عدم الإخطار المستقلة ونُدخله في دائرة الاشتراك بطريق المساعدة في الجريمة الأصلية، نظراً لتوافر القصد الخاص وتحقق العلم والرضا بالنتيجة الإجرامية.

وعليه فإن توقع الجاني الجريمة المشتبه وقبل فيها يكون الممتنع عن الإخطار مساهماً في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

تُعد جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة من الجرائم ذات الطابع الخاص، نظراً لارتباطها الوثيق بالأنشطة المالية غير المشروعة، كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما تشكله من تهديد مباشر للنظام المالي والاقتصادي. ولكون هذه الجريمة تقوم على الامتناع عن أداء واجب

قانوني، فإن تحققها يتطلب توافر مجموعة من الأركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية التي يمكن من خلالها الوقوف على بنيتها القانونية وتحديد نطاق المسؤولية عنها .

سوف نتناول البنيان القانون لجريمة عدم الأخطار بالعمليات المالية المشبوهة في الفقرات الأتية:

أولاً_الركن المفترض

إن الشروط المفترضة هي نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع ايجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني بالمجني عليه(٤٣).

لذلك يعد الركن المفترض في جريمة عدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة عنصراً تمهيدياً يقوم على وضعٍ واقعي أو قانوني يجب أن يتوافر في الجاني وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو لا يدخل في إطار الركن المادي أو المعنوي، بل يعد شرطاً لازماً ومستقلاً، يمثل الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، متضمّنة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص الملزمين بالإخطار، والمتمثلين بالمؤسسات المالية، وأصحاب المهن غير المالية المحددة، وذلك بشأن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة(٤٤).

وانطلاقاً من أن موضوع هذا البحث لا يتناول جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة بشكل عام، وإنما يركز تحديداً على جريمة عدم الإخطار المصرفية، فإننا سنتناول فيما يلي الركن المفترض لهذه الجريمة، لما له من خصوصية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وموظفيها في هذا المجال.

إذ إن الركن المفترض يقوم على عنصرين أساسينِ:

أ_الصفة القانونية للمُخاطب بالإخطار: أي أن يكون من بين الفئات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة "مثل موظفي المصارف والعاملين بها وممثليها ".

حيث يتم تنفيذ هذا الالتزام من خلال إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حصراً بأي عملية يُشتبه في ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويفهم من هذه النصوص أن المكتب هو الجهة الوحيدة المختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة، وأي تبليغ لجهة غيره لا يُغني عن تحقق جريمة عدم الإخطار، حتى لو تم إبلاغ مسؤول داخل المؤسسة كمديرها أو رئيس مجلس إدارتها.

ب_يجب أن يكون الشخص الممتنع عن الإخطار من العاملين المختصين بإجراء المعاملات المالية:

يشترط لقيام الركن المفترض في جريمة عدم الإخطار المصرفية أن يكون الجاني ممن يختصون بإجراء المعاملات المالية داخل الجهة المعنية بالإخطار، وهو ما تستلزمه طبيعة الالتزامات القانونية التي فرضها التشريع. وتُحدَّد صفة الاختصاص وفاقاً للتنظيم الداخلي والفعلي المعتمد من قبل المؤسسة المالية ذاتها، من دون اشتراط أن ينحصر اختصاص الشخص في نوع معين من المعاملات، وبذلك، لا يُعتد بما إذا كان اختصاص الجاني يغطي كامل المعاملة المالية أو يقتصر على جزء منها، طالما نشأ لديه اشتباه بأن تلك المعاملة قد تنطوي على شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ولم يبادر إلى إخطار الجهات المختصة[٤٥].

ويشمل هذا الالتزام جميع العاملين المرتبطين بالمؤسسة المالية، سواء أكانوا من الطاقم الإداري، أو الفني، أو من المسؤولين التنفيذيين أو الموظفين، متى توافّر لديهم العلم بوجود شبهة تتعلق بالعملية المالية محل الالتزام بالإخطار[٤٦].

ثانياً_ الركن المادي

يعد الركن المادي أحد الأركان الأساس في تعريف الجريمة، إذ يشتمل على ثلاثة عناصر متكاملة: السلوك الإجرامي، النتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية بينهما.

أ_ السلوك الجرمي

ويعرف السلوك الإجرامي على أنه الفعل أو الامتناع الذي يقوم به الجاني والذي يخالف النصوص القانونية؛ فالسلوك قد يكون إيجابيًا "قيام بفعل" أو سلبيًا "امتناع عن فعل واجب"[٤٧].

وبالانتقال إلى الركن المادي في جريمة عدم الإخطار، نجد أن السلوك المجرّم يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب قانوني محدد، ويعرف الامتناع على أنه عدم القيام بفعل واجب أو إلزامي مفروض قانونا[٤٨]، والمتمثل بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة بصورة فورية[٤٩].

ب_النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية بوصفها العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهو التغيير في العالم الخارجي والذي يترتب على السلوك الأجرامي ويدخله المشرع في عده عند التجريم، وبذلك يكون للنتيجة مدلولان ، أحدهما مدلول مادي والذي هو التغيير في العالم الخارجي والذي يكون تغييراً

محسوس ويمكن إدراكه ، والآخر مدلول قانوني الذي هو التغيير الذي يعد موضع اعتبار المشرع عند تجريم السلوك الاجرامي الذي ترتب عليه التغيير في العالم الخارجي أي المدلول المادي للجريمة[٥٠].

وفي جريمة عدم الإخطار، التي تُصنف ضمن الجرائم السلبية الناشئة عن الامتناع عن أداء فعل واجب، قد لا يُترتب على الامتناع نتيجة ملموسة فورية، ومع ذلك، فإن السلوك السلبي ذاته يُشكّل خطراً، مما يجعلها من جرائم الخطر والتي لا تشترط تحقق نتيجة مادية، بل تكفي لوقوع الجريمة القيام بالامتناع من الجهة المكلفة بلاخطارعن العمليات المالية المشبوهة.

ج_العلاقة السببية

أن العلاقة السببية، فلا تُستدعى في جرائم الخطر، إذ أن قيام الجاني بالفعل يُثبت الجريمة بحد ذاته، ويكفي نسب سلوك الامتناع إلى الجاني، الذي يكون عادة أحد العاملين في المؤسسات المالية، وتحديداً في المصارف، في حال تجاهله الإبلاغ عن عملية تقع ضمن اختصاصه المالي مع علمه بأن العملية قد تحمل شبهة جرمية.

ثالثاً_الركن المعنوي

أن الركن المعنوي أحد العناصر الأساسية في تكوين الجريمة، حيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية تحقق الفعل المادي وحده، ويتخذ الركن المعنوي صورتين رئيستينِ هُما:

القصد الجرمي "العمد": يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، مع علمه بعناصرها ونتائجها المحتملة كافة، يتطلب ذلك وجود إرادة تستهدف السلوك والنتيجة الجرمية، اضف إلى ذلك إلى العلم بوقائع الجريمة ، و الخطأ "غير العمد" يتحقق عندما يقوم الجاني بالفعل من دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية، ولكنه يُقدم على السلوك مع إهمال أو تقصير، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة دون قصد[٥١].

وتعد جريمة عدم الإخطار من الجرائم العمدية، إذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٤ على أن الجرائم الناتجة عن الامتناع عن أداء واجب قانوني تُعدّ عمدية إذا كان الامتناع مقصودًا وأدى مباشرة إلى وقوع الجريمة[٥٢].

ويتجلى الركن المعنوي في جريمة عدم الأخطار عن المعاملات المالية المشبوهة من خلال عنصرين أساسين هُما: العلم والإرادة.

أ_العلم: يتوجب على الجاني، سواء كان موظفًا أو مسؤولًا في مؤسسة مالية، أن يكون على دراية بأنه مُلزم قانونيًا بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، كما يجب أن يكون واعيًا بوجود معاملة تثير الشكوك، ومع ذلك يختار عمدًا عدم الإبلاغ عنها. يُستدل على هذا العلم من خلال ظروف كل حالة على حدة، إلا أنه يُفترض عمومًا أن العاملين في المؤسسات المالية، بخاصة المصارف، يمتلكون المعرفة والخبرة الكافية للتعرف على العمليات التي قد تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

بناءً على ما تقدم، يُفترض علم جميع الفئات المُلزمة بالإخطار، كما حددها القانون، بواجبها القانوني في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وقد ألزم المشرّع الجهات المختصة، مثل مجلس أو مكتب مكافحة غسل الأموال، بوضع معايير وأدلة إرشادية تساعد هذه الفئات في كشف التعاملات المشبوهة، وتطويرها بشكل مستمر، وتبادل المعلومات مع المعنيين، وتدريبهم، وإحاطتهم بالمستجدات في هذا المجال(٥٣).

وعند إضافة فئات أو مهن جديدة لم تكن معنية بهذا الواجب سابقًا، يلتزم القانون بنشر ذلك في الجريدة الرسمية(٥٤)، وبمجرد النشر يُفترض علم هذه الجهات بالقانون، وبالتالي لا يُقبل الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره كذريعة لنفي المسؤولية الجنائية. وعليه، فإن عدم العلم بعدم المشروعية أو بكون الفعل مجرّمًا لا يُعدّ عنصرًا من عناصر القصد الجرمي، ولا يمكن للمتهم الاستناد إليه لنفي مسؤوليته عن جريمة عدم الإخطار.

ب_ الإرادة: تشير إلى القصد الجنائي الذي يتضمن رغبة الجاني في الامتناع عن الإبلاغ، على الرغم علمه بواجبه القانوني. تتجسد هذه الإرادة الآثمة في اتخاذ قرار واعٍ بتجاهل الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة، مما يساهم في تسهيل وقوع الجريمة الأصلية أو التستر عليها.

الخاتمة

وفي الختام، يتبيّن أن جريمة تمويل الإرهاب المصرفية وجريمة عدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة تمثلان تهديداً مزدوجاً للأمن المالي والوطني ، فاستغلال النظام المصرفي لتمويل أنشطة إرهابية، إلى جانب التهاون أو الإهمال في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، يكشف عن ثغرات خطيرة في المنظومة القانونية والرقابية، ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تعزيز التشريعات، وتفعيل آليات الرقابة والتبليغ، وتكثيف التعاون بين المؤسسات المالية والجهات الأمنية، بما يضمن حماية النظام المالي من الاستغلال ويُسهم في تعزيز الأمن والاستقرار.

النتائج

١. يُعد تمويل الإرهاب عبر النظام المصرفي من أكثر الجرائم تعقيداً وخطورة، نظراً لاستخدام أدوات مالية مشروعة لإخفاء الأهداف غير المشروعة.

٢. هناك تداخل كبير بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، إلا أن لكل منهما هدفاً مختلفاً يتطلب معالجة قانونية دقيقة.

٣. ضعف الالتزام بواجب الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يسهم بشكل غير مباشر في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم واستمرارها.

المقترحات

١. تعزيز التدريب والوعي القانوني لموظفي المصارف حول مؤشرات الاشتباه وواجب الإخطار والإجراءات الواجب اتباعها..

٢. إيجاد آلية رقابة فعّالة ومستقلة لرصد مدى التزام المصارف بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتفعيل نظام العقوبات الإدارية والجنائية بحق المتقاعسين وتعزيز تبادل المعلومات بين المصارف ووحدة التحريات المالية والجهات الأمنية لسرعة كشف ومنع تمويل الإرهاب.

٣.عدم الاعتماد على التقدير الشخصي فقط في تحليل البيانات المالية المشبوهة بل إدخال أنظمة التنبه الحديثة من خلال الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة مما يساعد في أنشاء إشعارات تنبيه تعتمد على المزج بين التقدير الشخصي والتقنية الحديثة لزيادة مستويات الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

الهوامش

() د. حسن حماد حميد، زينب علي حميد،المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة،كلية القانون جامعة البصرة،مجلة دراسات البصرة،السنة الرابعة عشر،العدد(٣٢)،٢٠١٩،ص١٣٣.

(2)Walter Enders and Todd Sandler، "Economic Consequences of Terrorism in Developed and Developing Countries: An Overview،" European Journal of Political Economy 20، no. 2 (2004): 301–316، published by Elsevier، https://doi.org/10.1016/j.ejpoleco.2003.12.010.

(٣) وهي من أهم المعاهدات الدولية في مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية، وتجدر الاشارة الى انها من اوائل الاتفاقيات التي حاولت تعريف جريمة تمويل الإرهاب من خلال ذكر السلوك الاجرامي الذي يتم من خلاله الجريمة، ينظر المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤ في ٩ ديسمبر ١٩٩٩، متاحة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/law/cod/finterr.htm

(٤) منير حمدوني، حدود تداخل جريمة غسل الأموال مع جريمة تمويل الإرهاب،منشورات مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد ٢،ص ٥٢.

(٥) نجمة موساي، جريمة تمويل الإرهاب رسالة ماجستير،جامعة مولود،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٨،ص٢٥

(٦) ينظر، مجموعة العمل المالي (FATF). (٢٠٢٢). المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح: توصيات مجموعة العمل المالي https://www.fatf-gafi.org (https://www.fatf-gafi.org/)

(٧) انظر المادة (٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

(٨) د. أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٨،ص٥١.

(٩) انظر المادة رقم (١٠/١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(١٠) مصطفى سالم عبد بخت، دور غسيل الاموال في تمويل الأرهاب، مجلة الفكر، المجلد(١٥)، العدد(٢)، العراق، ٢٠٢٠، ص١٢٦.

(١١) انظر، انظر المادة رقم (٥/١) من قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥.

في هذه المادة يوسِّع نطاق (الأموال) لتشمل جميع الأصول والموارد التي يمكن أن تُستخدم في تمويل الأنشطة الإرهابية، بغض النظر عن شكلها أو نوعها.

(١٢) د. احمد شوقي عمر،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص١٥٢.

(١٣) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى، وزارة الأعلام، بغداد ٢٠٠٤ ،ص٥٢.

(١٤) د. منذر عبد الزهرة عزيز، رسالة ماجستير بعنوان جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم(٣٩)لسنة ٢٠١٥ (دراسة مقارنة)،جامعة كربلاء ،كلية القانون، ٢٠٢٠ ،ص٨٥.

(١٥) د. فايز عبد الشهري، استعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الارهاب، ط١، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٢، ص١٢.

(١٦) د. جاسم خريبط خلف،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٦٨ ،ص١٥٠.

(١٧) د. منذر عبد الزهرة عزيز، مصدر سابق،ص٨٦.

(١٨) د. زينب احمد عون، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الاموال،(دراسة مقارنة)،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(١٦)، ٢٠١٦ ،ص٢٦٨.

(١٩) د. هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٠ ،ص٩١.

(٢٠) فوزية ميراوي، الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال، المجلد ٠٩ العدد١ ،الجزائر،ص ١٠٩.

(٢١) ينظر نص المادة (٣٥) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٢٢) ينظر الى نص المادة (١٢ / رابعاً وخامسا) ، والمادة (٩) ، والمادة (٣٩)/ ثانيا أ)والمادة (٤٨) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٢٣) ينظر ، المادة (٣) من الفصل الثاني من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الصادرة من البنك المركزي / دائرة مراقبة الصيرفة / قسم الامتثال بالعدد ٣٠٦/١/٩في ١٩/٩/٢٠١٦ ، ص١٤.

(٢٤) ينظر ، المادة (١) / ثامن عشر) من قانون مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٢٥) ينظر، نص المادة (١) سادساً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢٦) سجاد عبد الحسن عبيد راشد، رسالة ماجستير بعنوان جريمة عد الاخطار بالعمليات المالية المشبوهة(دراسة مقارنة)، معهد العلمين لدراسات العليا، ٢٠٢٢ ،ص١٢ .

(٢٧) د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٢٩٧.

(٢٨) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٤،ص١٣٥.

(٢٩) حسين عيسى المحمد المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، ص ٢١٥.

(٣٠)عادل احمد السويدي،أحكام الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الأمارتي(رسالة ماجستير)،الامارات العربية،جامعة ابوظبي،كلية القانون،٢٠٢٣،ص٢٣.

(٣١) د. اكمال يوسف السعيد،السرية المصرفية والأعفاء من المساءلة الجنائية جراء الأخطار بالشبهة في جرائم غسل الأموال،المجلة القانونية،المجلد ٢٠،العدد٢،ص٤٩١.

(٣٢) د. محمد بن حميد المزمومي، جرائم الامتناع الملحقة بجرائم غسل الاموال في النظام السعودي(دراسة مقارنة)،مجلة البحوث القانونية الاقتصادية،العدد٦٦،٢٠١٨،ص١٥٧.

(٣٣) أيمن عبد العلي الغندور: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة : القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥٩.

(٣٤) د.محمد بن حميد المزمومي،مصدر سابق،ص١٥٨.

(٣٥) سجاد عبد الحسن عبيد راشد،مصدر سابق،ص٦٦.

(٣٦) د.علي حسين الخلف، مصدر سابق،ص٥٥١.

(٣٧) ينظر ، المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٨) سجاد عبد الحسن عبيد راشد،مصدر سابق، ص١٥.

(٣٩) د. علي حسين الخلف ود . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك،بيروت ، ط٢ ، ٢٠١٠، ص ١٩٧.

(٤٠) سجاد عبد الحسن عبيد راشد، مصدر سابق،ص٢٠.

(٤١) وهنا ما يسمى بالقصد الاحتمالي هو توقع الجاني نتائج اجرامية لفعله الاجرامي ومع ذلك اقدم عليه قابلاً النتيجة الجرمية الواقعة او اي نتيجة جرمية اخرى. ينظر، المادة (٣٤ /ب)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.

(٤٢) د. عبد المهيمن بكر ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،ط/٧ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧،ص١٣ .

(٤٣) ينظر ، المادة (رقم ١٢ الفقرة ٥)من قانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٤٤) سجاد عبد الحسن عبيد راشد، مصدر سابق،ص٧٩.

(٤٥) ينظر ، المادة رقم(٣٥)من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٤٦) د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٧.

(٤٧) د. معن محمد احمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص٢٨.

(٤٨) انظر المادة (١٢) الفقرة خامساً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ تكلمت عن الإبلاغ المكتب فوراً بأي عملية يشتبه فيها.

وكلمة "فوراً" تُفهم على أنها ضرورة الإخطار خلال ساعات، بحيث لا تتجاوز المدة يوماً واحداً من تاريخ العلم بالمعاملة المشبوهة؛ فإذا لم يُبلغ عنها خلال هذه الفترة، يُعتبر ذلك إتمام جريمة عدم الإخطار.

ينظر ، المادة رقم (١) الفقرة الاثنى عشر من الضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .

(٤٩) محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات (رسالة ماجستير) ، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٤١.

(٥٠) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي،مصدر سابق، ص١٤٨.

(٥١) نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العرقي – تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ – اذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وأمتنع عن ادائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب– أذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها

ينظر الى د. عازي حنون خلف، استضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسية مفارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت،٢٠١٢ .

(٥٢) ينظر نص المادة (٧) (ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراق رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٥٣) نظر نص المادة (٩) سابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٥٤) عازي حنون خلف، استضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسية مفارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت،٢٠١٢،ص٢٠ .

المصادر

أولاً- الكتب

١. د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.

٣. د. جاسم خريبط خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

٤. د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥. د. فايز عبد الشهري، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهاب، ط١، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٢.

٦. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، بغداد، ٢٠٠٤.

٧. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٤.

٨. د. هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

٩. عازي حنون خلف، استضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسية مفارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت،٢٠١٢.

ثانياً – الرسائل والأطاريح

١. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. د. منذر عبد الزهرة عزيز، جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠.

٣. سجاد عبد الحسن عبيد راشد، جريمة عدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢.

٤. عادل أحمد السويدي، أحكام الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، الإمارات، جامعة أبوظبي، كلية القانون، ٢٠٢٣.

٥. نجمة موساي، جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة مولود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

ثالثاً – البحوث القانونية

١. د. حسن حماد حميد، زينب علي حميد، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة"، كلية القانون، جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد (٣٢)، ٢٠١٩.

٢. د. زينب أحمد عون، "جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٦)، ٢٠١٦.

٣. فوزية ميراوي، "الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال"، المجلد ٠٩، العدد ١، الجزائر.

٤. مصطفى سالم عبد بخت، "دور غسيل الأموال في تمويل الإرهاب"، مجلة الفكر، المجلد (١٥)، العدد (٢)، العراق، ٢٠٢٠.

٥. منير حمدوني، "حدود تداخل جريمة غسل الأموال مع جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد ٢.

رابعاً: المعاهدات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤ في ٩ ديسمبر ١٩٩٩

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠

٣. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) – المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، إصدار ٢٠٢٢

خامساً– القوانين والأنظمة والتعليمات

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦)لسنة ٢٠٠٤

٢. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة لسنة ٢٠٠٤

٣. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

٤. الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، البنك المركزي العراقي، العدد ٣٠٦/١/٩ في ٢٠١٦. /٩/١٩

Sources

First - Books

1- Dr. Ahmed Shawqi Omar، Explanation of the General Provisions of the Penal Code، Dar Al Nahda Al Arabiya، Cairo، 2007.

2- Dr. Ahmed Fathi Sorour، Legal Confrontation with Terrorism، Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution، Egypt، 2008.

3- Dr. Jassim Khuraibat Khalaf، Al-Wasit in Explanation of the Penal Code: General Section، 1st ed.، Al-Zahra Press، Baghdad، 1968.

4- Dr. Izzat Muhammad Al-Omari، The Crime of Money Laundering، 1st ed.، Dar Al Nahda Al Arabiya، Cairo، no publication year.

5- Dr. Fayez Abdul-Shahri، The Use of the Internet to Financing Terrorism and Recruit Terrorists، 1st ed.، Naif University، Riyadh، 2012.

6- Dr. Azzi Hanoun Khalaf، "Manifestation of Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder: A Comparative Study،" First Edition، Al-Halabi Legal Publications، Beirut، Lebanon، 2012.

7- Muhammad Muhyiddin Awad، Money Laundering Crimes، Riyadh، Center for Studies and Research، Naif Arab University for Security Sciences، Saudi Arabia، 2004.

8- Dr. Haitham Fateh Shihab، The Crime of Terrorism and Means of Combating It in Comparative Penal Legislation، 1st ed.، Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، Jordan، 2010.

Second - Theses and Dissertations

1- Hussein Issa Al-Muhammad، Security Confrontation of Drug Smuggling Crimes - A Comparative Study، PhD dissertation، College of Graduate Studies، Egyptian Police Academy، Cairo، 2009.

2- Dr. Munther Abdul Zahra Aziz، The Crime of Terrorism Financing in Anti-Terrorism Law No. (39) of 2015 (A Comparative Study)، Master's Thesis، University of Karbala، College of Law، 2020.

3- Sajjad Abdul Hassan Obaid Rashid، The Crime of Failure to Report Suspicious Financial Transactions (A Comparative Study)، Master's Thesis، Al-Alamein Institute for Graduate Studies، 2022.

4- Adel Ahmed Al-Suwaidi، Provisions of Crimes Related to Money Laundering in UAE Legislation، Master's Thesis، UAE، Abu Dhabi University، College of Law، 2023.

5- Najma Musai، The Crime of Terrorism Financing، Master's Thesis، Mouloud University، College of Law and Political Science، 2018.

Third - Legal Research

1- Dr. Hassan Hammad Hamid، Zainab Ali Hamid، "Criminal Confrontation with the Crime of Gang Formation،" College of Law، University of Basra، Basra Studies Journal، Fourteenth Year، Issue (32)، 2019.

2- Dr. Zainab Ahmed Aoun، "The Crime of Financing Terrorism Through Money Laundering (A Comparative Study)،" Journal of the College of Law، University of Nahrain، Volume (16)، 2016.

3- Fawzia Mirawi، "Bank Reporting of Suspicious Financial Transactions within the Framework of Preventing the Crime of Money Laundering،" Volume 9، Issue 1، Algeria.

4- Mustafa Salem Abd Bakht، "The Role of Money Laundering in Financing Terrorism،" Al-Fikr Magazine، Volume (15)، Issue (2)، Iraq، 2020.

5- Munir Hamdouni، "The Limits of the Overlap between the Crime of Money Laundering and the Crime of Financing Terrorism،" Journal of Legal Sciences - Criminal Jurisprudence Series، Issue 2.

Fourth: International Treaties

1- United Nations Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism، adopted by General Assembly Resolution No. 54/109 of December 9، 1999

2- Arab Convention for Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism of 2010

3- Financial Action Task Force (FATF) Recommendations - International Standards for Combating Money Laundering، the Financing of Terrorism، and the Proliferation of Weapons، 2022 Edition

Fifth: Laws، Regulations، and Instructions

1-Iraqi Banking Law No. (94) of 2004

2- Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2004

3-Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015

4- Regulatory Controls For banks and non-banking financial institutions، Central Bank of Iraq، Issue 9/1/306، dated 9/19/2016